بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٧
بتاريخ :	٢٠ / ٢ / ٢٠٠٨

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٦٧

السيد اللواء / محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٨٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٦، فى شأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول ملكية قطعة الأرض محل عقد الاستغلال رقم ٢٠٠٦/١٠٠٨ الصادر من الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل للمواطن/ اسماعيل محمد أحمد.

وحاصل واقعات النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ أبرمت الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل مع المواطن / اسماعيل محمد أحمد حسن سليت، عقد استغلال لمساحة ٤٠م٢ كائنة يسار مدخل محطة بيلا على بعد ١٢م لمباشرة نشاط تجارى، وتقدم المذكور للوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا لاستخراج ترخيص البناء تمهيداً لمباشرة النشاط إلا أنها امتنعت لخلاف حول تبعية الأرض محل الترخيص، فتقدم بشكوى لمحافظ كفر الشيخ، على أثرها صدر قرار المحافظ (السكرتير العام) رقم ١٤١٦ فى ٢٠٠٦/١٢/١٨ بتشكيل لجنة لدراسة الشكوى، ضمت هذه اللجنة فى عضويتها مدير أملاك الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا ووكيل مديرية المساحة بكفر الشيخ ومفتش أملاك السكة الحديد بمنطقة شمال الدلتا، واجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ وأفاد مدير الأملاك أن القطعة موضوع العقد المشار إليه آلت ملكيتها للوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا طبقاً للقانونين رقمى ١٧٧ لسنة ١٩٦٠، ٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن البرك والمستنقعات، وهى ضمن مشروع ٨١ شئون برك الذى تبلغ مساحته ٩س/١٢ط وأعلن عنه بالوقائع المصرية العدد رقم ٩٤ فى ١٩٧٠/٤/٢٨ بموجب قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٤٢ لسنة

١٩٦٩ وإذ لم تتقدم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بطلب لاسترداد أراضى البرك التى ردمتها الشئون البلدية والقروية فمن ثم تؤول ملكية هذه الأراضى للوحدة المحلية، فضلاً عن أن هذه القطعة تقع داخل خط التنظيم وتتعارض مع حركة المرور وجمال تنسيق المدينة وتطل على شارع مستطرق، فى حين أفاد مفتش أملاك السكة الحديد بأن القطعة خارج التنظيم وهى مملوكة للسكة الحديد طبقاً للخرائط المساحية المعتمدة بمديرية المساحة بالدقهلية وعلى نحو ما قرره مندوب المساحة باللجنة، ولم يتم التنازل عن هذه القطعة، بالإضافة إلى أن الوحدة المحلية رخصت للمواقع التى سبق للسكة الحديد أن أجرتها، فضلاً عن أنها رخصت أيضاً لمبانى مشغولة بالفعل ومؤجرة بمعرفة أحد المواطنين فى ذات الموقع، وقد رأيتم عرض هذا الخلاف على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨م الموافق ٢٩ من محرم سنة ١٤٢٩هـ، فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ينص فى المادة (١) على أن " تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة المواصلات يطلق عليها " الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ٠٠٠٠ " وأن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ينص فى المادة (١) على أن " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى " سكك حديد مصر " وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠" وفى المادة (٢) منه على أن " تختص الهيئة ـ دون غيرها ـ بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى ..." وفى المادة (٤) منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ـ وبعد موافقة وزير النقل ـ إنشاء شركات

مساهمة ...". وفى المادة (٢٦) على أن " تحل الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ...". وأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها ينص فى المادة (١) المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ على أن " تؤول إلى الدولة بحكم هذا القانون ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ودون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها ـ كما تؤول إلى الدولة بحكم هذا القانون ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وتؤول ملكية تلك الأراضى إلى الدولة مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها. ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها ويجوز لملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الأولى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية ...".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر والذى نصت مادته الأولى على أن "ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ... ويعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة ".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتأسيس الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل " شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى ... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، انشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر وعهد إليها دون غيرها بادارة مرفق السكك الحديدية بما يشمله ذلك من إنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى وخولها فى سبيل تحقيق اهدافها إنشاء شركات مساهمة ، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ أُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة على أن يعاد تخصيص هذه الأراضى لإستغلالها من خلال الهيئة أو أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تهدف تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أوجففتها الدولة قبل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتباع إجراءات نزع ملكيتها تؤول إلى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ ، وإن كان الردم أو التجفيف بعد العمل بالقانون الأخير تنتقل الملكية إلى الدولة بمجرد القيام به ، ولما كانت قوانين نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تتأبى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولة وإنما تطبق فقط بالنسبة للعقارات غير المملوكة للدولة بكافة وحداتها وهيئاتها واشخاصها ، فإنه لا محل لتطبيق ذلك الحكم بالنسبة للبرك والمستنقعات المملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بحسبان أن أموال ذلك الشخص هى أموال مملوكة للدولة إبتداءً فلا يتصور القول بأيلولتها للدولة وهى مالكة لها .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن قطعة الأرض محل عقد الاستغلال رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٦ تبلغ مساحتها ٢م٤٠ وتقع على بعد ١٢م

يسار مدخل محطة بيلا، وهى من أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقاً للثابت بالخرائط المساحية المعتمدة بمديرية المساحة بالدقهلية حسبما أفاد به وكيل مديرية المساحة بكفر الشيخ بمحضر اللجنة المشكلة بقرار سكرتير عام محافظة كفر الشيخ رقم ١٤١٦ فى ٢٠٠٦/١٢/١٨ بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ وهو ذات ما سبق أن أكده مندوب مديرية المساحة بكفر الشيخ بالمحضر المؤرخ فى ١٩٩٥/١/٢٢ لفصل الحد بين أملاك السكة الحديد والمشروع ٨١ برك بيلا، وإذ تمسكت الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا بملكيتها لقطعة الأرض محل النزاع عملاً بأحكام القانونين رقمى ١٧٧ لسنة ١٩٦٠، ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما، فإنه لا محل لإعمال حكم أيلولة أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الشئون البلدية والقروية إلى الدولة بالنسبة لما كان منها ملكاً للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، ويغدو ما تمسكت به الوحدة المحلية لملكيتها لقطعة الأرض محل النزاع فاقداً لسنده القانونى . ويكون للهيئة استغلال أملاكها على نحو ما ناط بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ لزيادة مواردها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فى ملكية قطعة الأرض محل النزاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ٢٠/ ٨ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة // منال

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة